# قاعدة الاستحالة وآثارها

**د. مفتاح فرج عبد السميع الحمزيَّة**
**أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلاميَّة، كلية الآداب،**
**جامعة عُمر المختار**

**تخصص عام (فقه وأصوله)**
**تخصص دقيق (مقاصد شريعة)**
**Moftah.alhmzia@omu.edu.ly**

## ملخص البحث

يدرس هذا البحث قاعدة عظيمة وهي قاعة الاستحالة ومدى تأثيرها في الأحكام الشرعية، وقد دُرست هذه القاعدة من قبل العديد من الدارسين، غير أنهم لم يخرجوا بها عن تأثيرها في الأشياء المحسوسة، كطهارة الجلد إذا دبغ، وطهارة الخمر إذا خللت وغيرها، وتهدف هذه الدراسة إلى توسيع هذه القاعدة حتى تشمل الأحوال والأشياء المعنوية، كالتحول من الكفر إلى الإيمان والعكس، وتبدل بعض المعاملات من صورة إلى صورة أخرى، وما يلحق ذلك من آثار، لبيان مدى شمولية هذه القاعدة، وضبط ما يتفرع عنها من فروع.



## Abstract

This research aims to investigate the rule impossibility and its influence on the legal rulings. This concept has been studied by many scholars; however, they did not deviate it from its effect on physical things, such as the purity of the skin if it was tanned, the purity of wine if it was purified, and so on. This study also includes the intangible aspects, such as converting from disbelief to faith and vice versa, the exchange of some transactions from one transaction to another, and the whatever consequences that follow. The concludes with the comprehensiveness that this rule may have and control whatever branches go under each category.

## المقدمة

الحمد لله الذي يغير ولا يتغير، المنعم المتفضل بجميع النعم، الأول الأخر الظاهر الباطن، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**أهمية الموضوع**

فإن من عظمة الشريعة الإسلامية ما تضمنته أحكامها وقواعدها من مرونة تستوعب جميع

الحاجات البشرية مهما اختلفت أنواعها وتعددت مطالبها ، وهذا هو أحد دلائل إعجازها ، وبرهان

ساطع على أنها شريعة منزلة من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون ، وذلك

هو سر بقائها وخلودها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن قضايا العصر التي كثر حولها الجدل والحوار استحالة الأشياء والأحوال وما يترتب على ذلك من أحكام، فإن بعض الأشياء يكون طاهرا ثم يصير نجساً، والعكس فقد يتغير النجس إلى طاهر بإحدى الوسائل المستخدمة في هذا الشأن، فما هو الحكم الملائم لهذا الشيء، والأمر لم يقتصر على الأشياء بل حتى أحوال الإنسان تتبدل من صحة إلى مرض والعكس، ومن كفر إلى إيمان والعكس كذلك، وغير ذلك من الأحوال، فعلى أي أساس يعامل الإنسان، وما هي الآثار الناجمة عن تلك المعاملة، من هنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع الذي وسمته بـ **( قاعدة الاستحالة وآثارها )**.

**سبب الاختيار:**

تتبعت أغلب الأبحاث التي كتبت حول هذه القاعدة فوجدتها تدور حول استحالة النجاسات إلى أشياء طاهرة، وما يتعلق بذلك التغير من أحكام، ولم أعثر على من كتب في مفهوم هذه القاعدة العظيمة الواسع، فإن الاستحالة لها مفهوم يتسع لجميع أنواع التغيرات التي تطرأ على الأشياء، وعلى الأحوال والمواقف، ويتبع ذلك التغير تغيير في الأحكام الشرعية المصاحبة للحالة الأخيرة التي استقر عليها الوضع، دون إهمال للحالة الأولى التي يبقى لها بعض الأثر، نتيجة الأداة المستخدمة في التغيير، لهذا كله كان ينبغي تجلية هذا الأمر، وما هذا البحث إلا إسهاما في هذا الشأن، واستنهاضاً لهمم طلبة العلم للغوص أكثر في هذه القاعدة، بتوسيع تطبيقاتها، وبيان آثارها.

**الإشكالية:**

تتغير الأشياء، وتتبدل الأحوال، نتيجة لمؤثرات معينة، قد تكون من صنع الإنسان، وقد تكون بمؤثرات خارجية، وقد تكون بأسباب ذاتية، فهل يُعامل المتغير بأخر أحواله مطلقا أم أن هناك ضوابط لهذا الأمر؟ وهل للأداة المستخدمة دور في تنزيل الأحكام؟! وهل للاستحالة مفهوم أوسع مما سطره الفقهاء في كتبهم؟ وإن وجد فما هي حدوده؟! هذه الأسئلة وغيره هي محور الدراسة في هذا البحث.

**منهج البحث:**

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي، الذي يُعنى بوصف المسألة وتحليلها، وبيان ما يتعلق بها من أمور.

**منهجية الباحث:**

وقد اتبعت المنهجية الأتية:

نقلت الآيات منسوخة عن مصحف المدينة بالرسم العثماني على قراءة عاصم بن أبي النجود برواية حفص، وخرجت الأحاديث والآثار من كتب الحديث المعتمدة، فإذا ورد الحديث في أحد الصحيحين أو موطأ الإمام مالك اكتفيت به، وإلا رجعت إلى بقية كتب

الحديث ككتب السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، ومستدرك الحاكم، مع بيان درجة الحديث من كتب التخريج، وترجمت للأعلام من كتب التراجم باستثناء المشهورين منهم والذين لم تذكرهم كتب التراجم.

وراعيت الترتيب الزمنيّ في ذكر المذاهب حيث أبتدئ بذكر المذهب الحنفيّ وأختم بالحنبليّ.

وكلّ ما عزوته إلى المذاهب الفقهيّة اعتمدتُ فيه على كتبهم المعتمدة في المذهب، ولم أعتمد نقلاً إلاّ عن كتبهم مباشرة، واتّبعت المنهجيّة ذاتها في غير كتب الفقه، وإذا تعذّر عليّ الحصول على نقل مذهب من المذاهب من كتبه فإنّني أُفيد من كتب شروح الحديث شرط أن يكون الشارح منتسبًا إلى المذهب المعنيّ، واهتممتُ قدر الإمكان بذكر عبارات الفقهاء نصًّا؛ لأن في نقل عباراتهم – رحمهم الله – قوّة في التوثيق.

وبالنسبة للتهميش فإن كان النص حرفيا وضعته بين قوسي التنصيص وذكرت المرجع أو المصدر بدون كلمة (ينظر) وإذا كان بالمعنى كتبته بدون أقواس التنصيص، وذكرت المرجع مُصدَّراً بكلمة (ينظر).

وعند ذكر المرجع أكتفي بعنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء والصفحة فقط، وبقية معلومات النشر مثبتة في قائمة المصادر والمراجع، وإذا تكرر في نفس الصفحة بدون فاصل أكتب (المرجع نفسه)، وإذا تكرر أول الصفحة التالية أكتب (المرجع السابق).

**الدراسات السابقة**

لم أعثر على كتاب أو بحث يدرس قاعدة الاستحالة بالمفهوم الواسع لها، وكل ما وقعت عليه من هذه الأبحاث يعنى بدراسة تغير النجاسات وما يلحق ذلك من أحكام، منها:

1- استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي، د. رمضان حمدون علي.
2- الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. ياسين بن ناصر الخطيب.
3- قاعدة الاستحالة وتطبيقاتها عند المالكية، السقي بالماء النجس، رسالة ماجستير، السعدية عياطي.

**هيكلية البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهم عناصرها كأهمية الموضوع، وسبب الاختيار، ومنهج البحث والدراسات السابقة، وهيكلية البحث.

والتمهيد كان عن مفهوم الاستحالة وأنواعها .

بنما دار البحث في المطلب الأول عن: الاستحالة بالنية .

والمطلب الثاني فكان عن: الاستحالة بالقول.

أما المطلب الثالث فالحديث فيه عن: الاستحالة بالفعل.

و المطلب الرابع عن: الاستحالة الذاتية.

وأخيرا الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

## تمهيد عن ( مفهوم الاستحالة وأنواعها )

### الاستحالة لغة:

أصلها في اللغة: هي مصدر الفعل استحال، واستحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه[1].

تحول: أي تنقل من موضع إلى موضع أو من حال إلى حال، تحول عن الشيء: انصرف عنه إلى غيره، واستحال الشيء: تحول واعوج بعد استواء وتغير[2] .

وحالت القوس واستحالت بمعنى: انقلبت عن حالها التي غمزت عليها وحصل في قابها اعوجاج، وحال عن العهد: انقلب، وحال لونه: أي تغير واسود، وحال إلى مكان آخر أي تحول، وحال الشخص : أي تحرك، وكذلك كل متغير عن حاله[3].

وعرف بعضهم الاستحالة فقال: هي تغير الشيء كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية، وقال غيره: استحال الشيء: صار محالاً فهو مستحيل، أي: أخذ في أن يصير محالاً، وفي المصباح: استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه[4].

**والاستحالة شرعاً:** هناك من قصرها على تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها، حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها[5].

وكذلك عند التمثيل لها لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد ذكروا أن القيء نجس « لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد »[6]، وهذا معناه أنه تغير وتحول من كونه طعاماً إلى كونه قيئاً، وينطبق عليه أنه قد تغير منه الطبع، فطبع الطعام غير طبع القيء؛ لأن من طبع الطعام أنه يؤكل، ولا يؤكل القيء،

---

[1] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص60.

[2]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 532/3.

[3] – الجوهري، الصحاح، 1679/4، والرازي، مختار الصحاح، ص68.

[4] – المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص55.

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 85/1.

[6]– الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 47/1 ، والنووي،المجموع شرح المهذب، 509/1.

ووصف الطعام مختلف عن وصف القيء من حيث الطعم واللون والرائحة وغيرها، فطبعه الآن غير طبع الطعام، ووصفه غير وصف الطعام.

وكلك قالوا في المسك أنه دم استحال طيباً، والعلقة والمضغة أصلهما – وهو المني– دم مستحيل، واللبن أصله دم[1]. فدم الغزال الذي يخرج منه الطيب تغيّر إلى غير طبع الدم، فطبع الدم السيولة والرقة، كما تغير المسك إلى غير وصف الدم، فالدم لونه أحمر، ورائحته غير رائحة المسك، وكذلك الطعم مختلف، ومثل هذا يقال في العلقة والمضغة، واللبن.

وقد سار المفسرون على هذا المنوال في التمثيل للاستحالة، عند قوله تعالى ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾ قال ابن كثير « وذلك: أنّه كان معه فيما ذُكر عنب وتين وعصير فوجده كما فقده لم يتغيَّر منه شيءٌ، لا العصير استحال ولا التين حَمِضَ ولا أنتن ولا العنب تعفّن»[2].

وكذلك أهل الحديث قرروا أن اللبن خالط الفرث والدم، ثم استحال فخرج خالصاً طاهراً[3]، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾.[4].

فطبع اللبن غير طبع الفرث، وغير طبع الدم سواء من حيث الرقة والسيولة، أو من حيث الرائحة والطعم وغيرهما.

ومن خلال مجموع ما سبق يتبين أن الاستحالة مفهوم واسع، وليس كما قصره بعض العلماء على أنه تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها، فهي بالمعنى اللغوي تشمل تبدل أحوال الإنسان من الكفر للإيمان والعكس، وتبدل بعض المعاملات من صورة إلى

---

[1]– ينظر: البكري عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 101/1.

[2]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 688/1.

[3] – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 71/10.

[4] – النحل : 66

صورة أخرى، كما أنها تشمل تبدل الأشياء من حال إلى حال، وفي جميع هذه الصور فإن الأحكام –في الغالب– تلحق الحالة التي استقرت عليها أخيراً.

وهذا هو محور اهتمام هذه الدراسة بتوسيع هذا المفهوم، وبيان ما يترتب عليه من أحكام.

وقد عبّر بعضهم عن المعنى الاصطلاحي للاستحالة بأنها « انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى »[1] وهو تعريف واسع لمعنى الاستحالة، وعليه فيمكن القول بأن التعريف المختار للاستحالة اصطلاحاً: هو التغير الذي يطرأ على الأشياء والأمور الحسية والمعنوية بحيث تنقلب حقيقتها إلى حقيقة أخرى.

**أنواع الاستحالة:**

قسمت الاستحالة من حيثيات مختلفة إلى أقسام شتى:

فتنقسم من حيث الفعل وعدمه إلى قسمين؛ استحالة بفعل الإنسان، واستحالة بغير فعل الإنسان.

ثم هي من حيث الصلاح والفساد؛ استحالة إلى صلاح ، واستحالة إلى فساد.

ومن حيث النوع استحالة تغيير وتبديل، واستحالة من غير تبديل وتغيير.

ولكن هذه التقسيمات قد تتداخل فيما بينها، فقد تكون بفعل الإنسان، أو بغير فعله ويستحيل إلى صلاح، وقد يستحيل إلى فساد، وقد تكون كذلك بفعل الإنسان، أو بغير فعله وتكون بتغيير وتبديل، وقد لا يكون ذلك، فهذه التقسيمات بالإضافة إلى كونها متداخلة، فإنها لم تأت على كل صور الاستحالة، فكان لزاماً البحث عن تقسيم يحكم الطوق حول جميع صور الاستحالة، بحيث يشمل استحالة الأشياء الحسية والمعنوية، والعقود ، والأمور القلبية، مما تؤثر فيها الاستحالة، بحيث يكون هناك تطابق بينها وبين التعريف المختار الذي مرجعه إلى التعريف اللغوي للاستحالة، ولا نقتصر على

[1]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 316/1.

بعض صورها الناتجة عن التعريف الاصطلاحي الذي اقتصر على استحالة النجاسات فقط.

فقاعدة الاستحالة قاعدة عظيمة في الإسلام، ينبغي أن يُعنى بها، وتُبيّن ضوابطها، وما يتعلق بها من أمور.

فالتقسيم الذي يراه الباحث مناسباً لهذه القاعدة العظيمة، ويحكم الطوق حول جميع صورها، هو التقسيم الذي يرجع إلى الأداة المستعملة في التغيير، فيكون التقسيم على النحو الأتي:

1- الاستحالة بالنية .
2- الاستحالة بالقول .
3- الاستحالة بالفعل .
4- الاستحالة الذاتية .

وهذه التقسيمات الأربعة ستكون محور الدراسة في هذا البحث، وسأفرد لكل نوع منها مطلب خاص.

**المطلب الأول: الاستحالة بالنية**

**معنى النية وحقيقتها:**

النية في اللغة: نوى، النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما مقصِدٌ لشيء، والآخر عَجم شيء.

فالأوّل: النوى، قال أهل اللغة: النوى التحول من دار إلى دار، هذا هو الأصل ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا نوى الأمر ينويه إذا قصد له، ومما يصحح هذه التأويل قولهم: نواه الله كأنه قصده بالحفظ والحياطة، والنيَّة الوجه الذي تنويه[1].

والنيَّة والنوى، الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد، وقال: نويتُ نِيّةً، ونواة، أي عزمت، وانتويت مثله[2].

وقيل أن حقيقة النية ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل وذلك مما يصير به الفعل اختيارياً كالهوي إلى السجود، فإنه يكون تارة بقصد وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة، فهذا القصد يضادّه الاضطرار ، أو هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم[3].

هذا وقد اختلفت عبارات الفقهاء في معنى النية – كما رأينا – لكن حين النظر إلى تلك التعريفات نرى أن أكثر الفقهاء قد عبروا عنها بالقصد كما مرّ معنا آنفا.

فإذاً قد ورد تعريف النية وبيان حقيقتها عند الفقهاء بمعانٍ عدة، هي: القصد والعزم والباعث والانبعاث والإرادة الباعثة،وتكاد تكون كل هذه الألفاظ متقاربة في المعنى حتى ذكر بعضهم بأنه لا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه، فيستعمل أراد ومراده نوى، أو أراد ومراده عزم، أو قصد أو عنى، فإنها متقاربة المعاني حتى نكاد نجزم بينها بالترادف .

---

[1]- أبو الحسين الرازي، معجم مقاييس اللغة،5/ 366.

[2] – الجوهري، الصحاح، مادة "نوى" واللسان مادة "نوى"، 2615/6.

[3] – ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 3/ 284.

**صور الاستحالة بالنية:**

1- **استحالة الأمور القلبية** من أهم الأمور التي تؤثر فيها النية ما يتعلق بالأمور القلبية، كالتوبة من الذنوب، والانتقال من الكفر إلى الإيمان والعكس ( الردة ) ، كل هذه الأمور ينتقل فيها المرء من حال إلى حال بمجرد النية، ويعامل فيها ديانة بآخر حاليه، ونقصد بالحكم ديانة فيما بينه وبين الله، أما الحكم قضاء – أي فيما بينه وبين الناس– فلابد أن يصحب ذلك أمور أخرى كالقول، والفعل، سيكون الحديث عنها في المطالب القادمة.

**ومن الأدلة على ذلك:**

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[1]

**فمنهم** من قال أنها نزلت في المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على الكفر قال ابن عباس: دخل في هذه الآية كل منافق كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البر والبحر.

وقال ابن كثير: يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع فيه ثم عاد إلى الإيمان ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فإنه لا توبة له بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى ولهذا قال تعالى ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾أي لم يكن الله ليسامحهم على ذلك ولا ليهديهم طريقاً إلى الجنة. قال الزمخشري: ليس المعنى أنهم لو أخلصوا الإيمان بعد تكرار الردة لم يُقبل منهم ولم يُغفر لهم ولكنه استبعاد له واستغراب كأنه أمر لا يكاد يكون، وهكذا

[1] – النساء: 137.

ترى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع لا يكاد يرجى منه الثبات، والغالب أنه يموت على شر حال[1].

**ومنهم** من قال أنهم اليهود والنصارى، فقد آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت، وكفرهم به تركهم إياه، ثم ازدادوا كفرًا بالفرقان وبمحمد صلى الله عليه وسلم، فقال الله:﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلًا﴾ ، يقول: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدًى، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم[2].

وعلى كلا التأويلين، فقد عامل الله هؤلاء القوم بالحال الأخير التي ماتوا عليها، ورتب عليها الحكم في عدم المغفرة لهم، ولم تنفعهم الحال السابقة التي كانوا عليها.

وكذلك قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ﴾،[3] فإن المقصودين هنا هم المنافقين الذين صدقوا الله ورسوله، ثم كفروا بشكهم في ذلك وتكذيبهم به، طبع الله على قلوبهم بسبب ذلك التكذيب[4].

**ومن السنة** قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات »[5] فقد بيّن عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن المعوّل عليه في جميع الأعمال التي يقوم بها المكلف في هذه الحياة الدنيا هو النية، وذكر في حديث آخر أن أمور الآخرة أيضاً مبنية على النية، فقال صلى الله عليه وسلم « يبعثهم الله على نياتهم »[6] ، وقد ورد « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ فِي

---

[1] – الصابوني، صفوة التفاسير، 286/1.

[2] – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 315/9.

[3]- المنافقون: 3

[4] – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، 394/23.

[5] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي،باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ رقم الحديث 1، 6/1.

[6] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم الحديث2884، 4/ 2210.

بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ»[1]، وفي هذا دليل أن هذا القاتل المسرف في القتل لما تاب إلى الله توبة قلبية، تقبل الله توبته، وعامله بآخر حاليه وهو الإيمان.

والعكس كذلك فمن نوى قطع الإيمان –والعياذ بالله تعالى– صار مرتدا في الحال[2].

**وهناك أمور أخرى** تستحيل بالنية من حال إلى حال آخر تعد تطبيقات لقاعدة «مقاصد اللفظ على نية اللافظ» وقد جمع منها السيوطي كثير من الصور، وسنذكر أمثلة لها موزعة على أبواب الفقه المختلفة كالأتي[3]:

**2- الطهارة**

- نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى في الأصح لكن يجب تجديد النية لما بقي.
- أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه فإن نوى رفع الحدث صار مستعملا– أي أن هذا الماء يكره به الوضوء لأنه ماء مستعمل في رفع الحدث– أو الاغتراف فلا، فالنية تحول الماء إلى ماء مكروه للوضوء، أو ماء يجوز به الوضوء من غير كراهة، والفعل في الحالتين واحد، ولكن فرقت بينهما النية.

[1] – البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: حديث الغار، رقم الحديث 3470، 174/4.

[2] – ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 38/1.

[3] المصدر نفسه ، 44/1 وما بعدها.

- إذا تلفظ الجنب بأذكار القرآن و نحوها فان قصد القراءة فقط حرم، أو الذكر فقط فلا، وإن قصدهما حرم أو أطلق حرم أيضا بلا خلاف، و يقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعة فإنه إن كان هو المقصود بالحمل حرم، و إن كان المقصود الأمتعة فقط أو هما فلا .
- توضأ الشاك احتياطا ثم تيقن الحدث لم يجزئه في الأصح .
- ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغسلت فيه لم تجزئه في الأصح.
- اغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة في الأصح.

**3- الصلاة**

- نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان، وقد سبق بيان أن تغيّر النية تؤثر في نقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان والعكس.
- إذا نطق في الصلاة بنظم القرآن و لم يقصد سواه فواضح، و إن قصد به التفهيم فقط بطلت، و إن قصدهما معا لم تبطل.
- عطس فقال : الحمد لله و بنى عليه الفاتحة، بطلت صلاته، لأنه لم يقرأ جزء من الفاتحة بنية القراءة للصلاة .
- ترك سجدة ثم سجد سجدة للتلاوة لا تجزئ عن الفرض في الأصح.
- إذا نوى سفر القصر و هو كافر فإنه تعتبر نيته فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح.
- نوى قطع السفر و الإقامة فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها، و إن كان نازلا انقطع و كذا لو كان في مفازة لا تصلح للإقامة على الأظهر.
- نوى الإتمام في أثناء الصلاة امتنع عليه القصر .

**4- الزكاة**

- إذا اتخذ الحلي بقصد استعماله في مباح لم تجب فيه الزكاة أو بقصد كنزه و جبت.
- لو انكسر الحلي المباح بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ و يقبل الإصلاح بالإلحام؛ فإن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، و إن قصد إصلاحه فلا زكاة.
- إذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة،ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح.
- لو نوت امرأة بالحلي الادخار وجبت الزكاة، ولو نوت بالذهب المكتنز التحلي سقطت فيه الزكاة.

**5- الحج**

- إذا أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة على الصحيح و لا تجزيه عن عمرة الإسلام على قول.

**6- الزواج والطلاق**

- لو كان لرجل زوجه اسمها طالق أو حرة، فقال: يا طالق أو يا حرة؛ فإن قصد الطلاق أو العتق حصلا، أو النداء فلا.
- لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف : فان قصد الاستئناف وقع الثلاث، أو التأكيد فواحدة.
- من كانت عنده أكثر من زوجة فقال: و الله لا أجامع واحدة منكن! فإن قصد الامتناع عن كل واحدة فمولٍ من الكل، أو واحدة فقط فمولٍ منها.
- لو قال : أنت علي كعين أمي! فإن قصد الظهار فمظاهر، أو الكرامة فلا.

**7- الحدود والجنايات**

- من قال لعلوي : لست ابن علي و قال أردت : لست من صلبه بل بينك و بينه آباء فلا حد، أو قصد القذف حُدّ.
- من نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح، إلا أن يتصل به نقل من الحرز.
- من التقط اللقطة بنية الحفظ فلا يضمن، وإلا ضمن.

**المطلب الثاني: الاستحالة بالقول**

وهذا النوع من الاستحالة يدخل في جميع الألفاظ الصريحة في العقود، وهو تطبيق لقاعدة ( اللفظ الصريح في بابه لا ينصرف إلى غيره ولو نواه ) بمعنى أن اللفظ الصريح ما ليس فيه احتمال معنى غير المعنى الموضوع له لغة أو شرعاً، وهو ما لا يحتاج إلى نيَّة، لأن لفظه دال على معناه.

وأما الكناية فهو لفظ استعمل في غير موضوعه الأصلي ولا يعمل إلا بالنيَّة.

فتدل هذه القاعدة أن اللفظ إذا كان صريحاً وعمل في موضوعه الذي دل عليه لا يكون كناية عن غيره، وأما إذا كان اللفظ صريحاً لكنه لم يمكن عمله في موضوعه الذي دل عليه فيكون كناية عن غيره.

**من أدلة هذه القاعدة ( والتي تعد من تطبيقاتها):**

إذا طلق بقوله: أنت طالق. هذا صريح في الطلاق فيقع، ولا يكون ظهاراً ولا فسخاً ولو نواه، لأنه صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه حيث عمل في الزوجة وثبت حكمه فيها، فلا يكون كناية عن غيره، وأما إذا قال لأمته: أنت طالق – ونوى العتق – عُتقت، لأن الأمة لا يعمل فيها الطلاق.

وإذا قال لزوجته: بعتك نفسك بكذا وقالت: اشتريت يكون خلعاً كناية.

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[1]، فإن هذه الآيات نزلت في خولة بنت ثعلبة وهي تشتكي زوجها أوس بن الصامت، وقد ظاهر منها، وكان الظهار في الجاهلية يقصد به الطلاق، ولذلك كانت وهي تجادل النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «يَا رَسُول الله أكل شَبَابِي وَنَثَرت لَهُ بَطْني حَتَّى إِذا

[1] – المجادلة : 1–2 .

كبر سني وَانْقطع وَلَدي ظَاهر مني اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْك« وكان الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة لَو قَالَ لامْرَأَته: أَنْت عليَّ كَظهر أُمِّي حرمت عَلَيْهِ وَكَانَ أول من ظَاهر فِي الْإِسْلَام أَوْس بن الصَّامِت، فنزلت هذه الآيات التي بينت حكم الظهار بهذا اللفظ الصريح، ولم تحمله على نية قائله فإنه كان يقصد الطلاق البائن»[1].

**والضابط لهذا القاعدة:** أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور ،كبعتك بلا ثمن. وان لم يتهافت؛ فاما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها، أو المعنى، فان كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد،فالأرجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيوع الذمم، وقيل ينعقد بيعا، وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا، فالأصح انعقاده بيعا وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة، لأنها الصلة، والمعنى تابع لها[2].

**تطبيقات لهذه النوع:**

وينبغي التنبه إلى أن «التعويل في الحكم على قَصْد المتكلّم، والألفاظُ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلّم، ومُراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فَهْمُه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان؛ كما إذا قال الدليل لغيره: لا تَسْلُكْ هذا الطريقَ فإن فيها مَنْ يقطع الطريق، أو هي مَعْطَشَة مخوفة؛ عَلِمَ هو وكلُّ سامع أنَّ قصدَه أعمُّ من لفظه، وأنه أراد نَهْيه عن كل طريق هذا شأنها؛ فلو خالفه وسلك طريقًا أخرى عَطِبَ بها حَسُنَ لومه، ونُسِبَ إلى مخالفته ومعصيته، ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لَفَهِمَ كُلُّ عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكل منهما لَعُدَّ مخالفًا، والتحاكمُ في ذلك إلى فِطَرِ الناس وعقولهم، ولو مَنَّ عليه غيره بإحسانه فقال: واللَّه لا أكلت له

[1] – السيوطي، الدر المنثور، 70/8 وما بعدها.

[2]– ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 371/2.

لقمةً، ولا شربتُ له ماءً، يريد خلاصه من مِنَّتهِ عليه، ثم قَبِلَ منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لَعَدَّهُ العقلاءُ واقعًا فيما هو أعظم مما حَلَف عليه، ومُرتكبًا لذروة سَنَامه، ولو لَامَه عاقلٌ على كلامه لمن لا يليق بهمُحَادثته من امرأة أو صبي فقال: واللَّه لا كَلَّمته، ثم رآه خاليًا به يُؤاكله ويشاربه ويُعَاشره ولا يكلمه لَعَدُّوه مرتكبًا لأشدِّ مما حلف عليه وأعظمه»[1].

وقد يقدم الاستعمال العرفي أو الاستعمال الشرعي على المعنى اللغوي كما يلي[2]:

أ- مسائل قدم فيها الاستعمال العرفي:

- إذا حلف لا يجلس على الفراش أو البساط، أو لا يستضيء بالسراج، لم يحنث بجلوسه على الأرض وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً.
- ولا يحنث بالاستضاءة بالشمس، وإن سماها الله تعالى سراجاً.
- كذل إذا حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث، وإن سماها الله تعالى سقفاً.
- كذلك لو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك، وإن سماه الله تعالى لحماً.
- وكذلك لو حلف لا يركب دابة، فركب كافراً لم يحنث، وإن سماه الله تعالى دابة، إذا يقدم في ذلك كله وأمثاله عرف الاستعمال لأنه المتبادر حين الحلف.
- أو حلف لا يأكل ميتة أو دماً لم يحنث بالسمك ولا بالجراد ولا بالكبد والطحال.

ب- مسائل قدم فيها الاستعمال الشرعي:

---

[1]- ابن القيم، علام الموقعين عن رب العالمين، 166/1.

[2] - ينظر: محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 286 وما بعدها.

- إذا حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك بغير نية.
- أو حلف لا ينكح حنث بالعقد إن كان غير متزوج لا بالوطء لأنه الشائع شرعاً،
- وأما إن كان زوجة وحلف لا ينكح فيحنث بالوطء.
- أو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيره وعلمت به، طلقت، حملاً له على الشرع فإن الرؤية فيه بمعنى العلم. لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا) .
- إذا حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل الميتة، لأن الشارع ما سمي الميتة لحماً.
- وإذا أوصى لأقاربه، لم يدخل ورثته عملاً بتخصيص الشرع حيث: (لا وصية لوارث).

« وفي بعض الحالات تنزل بعض الأفعال منزلة الأقوال، فتلحق بعض الأفعال بالأقوال في ابتناء الشرع عليه، وذلك مثل وضع الماء في الطريق على بعض الوجوه يبيح شربه مثل الخبر بذلك، وكذلك وضع الدرهم في يد المسكين يبيح له أخذه، ومن ذلك بسط المائدة بين يدي الجماعة ووضع الطعام وتقديمه يبيح لهم أكله، وليس أمثال هذا على سنن القياس، ولكن بحكم العادات الجارية، أجريت الأفعال في هذا مجرى الأقوال، وعلى هذا التعاطي الجاري بين الناس في المعاملات من غير قول يوجد من الجانبين لا يحكم بحرمتها ونقول يقع بها الملك ونقول تمليك وملك فعلى وقع على التراضي»[1].

[1] – السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 376/1.

ومن خلال هذه التطبيقات يتبيّن تأثير القول في كثير من الفروع، وأنه يحيل العقود إلى صحة أو إلى فساد، وكذلك الأشياء قد يجعلها مباحة أو محرمة، والعبادات تستحيل إلى الصحة أو البطلان نتيجة للقول، فهو بهذا يعد باباً عظيماً من أبواب الاستحالة، ووسيلة مهمة من وسائلها.

**المطلب الثالث: الاستحالة بالفعل**

قد تتعلق بالمواقف والأشياء المعنوية، وقد تتعلق بالمحسوسات:

أ- تغير الأمور المعنوية: هذا النوع من التغير قد يؤثر فيه الفعل وقد لا يؤثر، ومن وسائله:

1- الإكراه: فإن من أكره على الكفر لا يكفر لقوله تعالى ... ومن أخذت عنه الزكاة كرها عنه أجزأته، ولا يقع طلاق ولا بيع من مكره.

ب- تغير المحسوسات:

**وسائل الاستحالة** بالفعل: يتم تحويل المواد النجسة إلى مواد أخرى عبر عدة وسائل، أشهر هذه الوسائل هي: ( الإحراق، التخلل ، الاستهلاك، التبخر، التعرض للعوامل الطبيعية، الدباغ، التفاعل الكيميائي )

الاستحالة بفعل الإنسان، كالإهاب يدبغه الإنسان فيصير جلداً، والكحول تعالج فتصير طيباً( كلونيا)، وما شاكل ذلك فهذه الأمور مختلفة أحكامها، منها ما تؤثر فيها الاستحالة، ومنها ما لا تؤثر فيها.

- **الإهاب يعالج بالدباغ فيصير جلداً:**

**مفهوم الدباغ:**

عرف الفقهاء الدبغ بأنه نزع فضول الجلد بحِرِّيفٍ[1].

[1] - ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 238/1.

وعرف بعضهم الدباغة بأنها: «إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد»[1].

أما تعريف أهل الاختصاص فلم يخرج في مضمونه عن تعريف الفقهاء، فقد عرفوا الدباغة بأنها: معالجة الجلود بمواد لها صفات خاصة تغير من صفاتها، وتتحد مع أليافها لتكون مادة جديدة[2].

**حكم استخدام الجلود قبل دباغتها:**

يجوز الانتفاع بجلود الحيوانات المذكاة التي يحل أكلها دبغت أم لم تدبغ، أما جلود الحيوانات الميتة قبل دباغتها فإنه متفق على نجاستها، لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾[4].

فهذه النصوص تقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها، والجلد جزء منها[5].

ويدل على ذلك أيضاً ما روي عن ابن عباس قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به. قالوا: إنها ميتة. فقال : إنما حُرِّم أكلها»[6]. فمفهوم الحديث يدل على أنه لا يباح الانتفاع بالجلد قبل الدبغ.

وعليه فإنه لا يجوز الانتفاع بالجلد قبل الدبغ من سائر الوجوه، فلا يفترش، ولا يصلى فيه، أو عليه، أو

يجعل سقاء، أو غير ذلك من وجوه المنافع[7].

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، ص103.

[2] – ينظر: محمد عبد الله زغلول، ومحمد علي محمود، الدباغة، ص64.

[3]- المائدة:3.

[4] – الأنعام: 145.

[5]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن،، 140/1.

[6]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، 276/1.

[7]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 140/1، والباجي،المنتقى، 133/3، والمرداوي،الإنصاف، 88/1.

وشذت الشافعية، فأجازوا استعماله في اليابس دون الرطب[1]، وهذا مردود عليهم بما ذكرنا من الأدلة السابقة.

أما بعد الدباغ فقد اختلف العلماء في طهارتها على قولين ، الراجح طهارتها مع بعض القيود في الاستعمال ، ولم يستثنوا من ذلك إلا الكلب والخنزير، ولكلٍّ من الفريقين أدلتهم ، ومناقشة أدلة الفريق الآخر ليس هنا مكان بسطها – ومن أراد التوسع فعليه الرجوع إليها في مظانها[2]– لأنها ستخرج بنا عن موضوع البحث وهو إثبات أن الاستحالة لها تأثير في تغير النجس إلى طاهر.

وعلى ما سبق فإن الدباغة التي هي بفعل الإنسان تؤثر في نقل بعض الأشياء من النجاسة إلى الطهارة، كما في هذه المسألة.

- **استحالة الخمر**

معلوم أن الخمر قد تصير خلا بغير فعل الإنسان، وقد تكون بفعل الإنسان، فأما الفرع الأول وهو استحالته بذاتها سيكون الحديث عنه في المطلب الأتي وهو (التغير الذاتي)، أما في هذا المطلب فسنتحدث عن الفرع الثاني وهو التغير بفعل الإنسان.

فإذا خللت الخمر بطرح شيء فيها ، أو قصد تخليلها، فاختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وإن خلل به لم تحل ولم تطهر، وهو المشهور من مذهب مالك[3]، وهو مذهب الشافعي[4]، والمشهور من مذهب أحمد[5].

القول الثاني: يحل تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وتطهر به ، وبه قال الحنفية، وقول لمالك نقله أشهب عنه، وقول لأحمد، وهو المفهوم من مذهب البخاري، وابن حجر والقرطبي[6].

---

[1]– ينظر: المرداوي، الحاوي الكبير، 65/1.

[2]– ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 105/1، والكساني، بدائع الصنائع، 270/1، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 219/2، والشيرازي، المهذب، 90/1.

[3] – ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي، 52/1.

[4]–ينظر: النووي، المجموع، 575/2.

[5] – ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الحنابلة، 159/1.

[6]– ينظر: ابن حجر،فتح الباري، 617/9، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 290/6.

القول الثالث: يكره تخليل الخمرة بطرح شيء فيها، وتطهر به، وهو قول عند المالكية[1]، وهو قول لأحمد[2].

ولكل من أصحاب هذه الأقوال أدلته، غير أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأننا مأمورون شرعاً بالتخلص منه وإراقتها كما سيأتي في الأدلة، ومن يخللها يعد مخالفاً لهذا الأمر الشرعي الثابت بالدليل، بخلاف ما لو أنها تخللت بنفسها كما سيأتي في المطلب الخاص بذلك .

أدلة هذا الفريق:

1- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال « لا»[3]

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «أرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا»[4].

3- قال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها،ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، ثم دعا بسكين فقال ( اشحذوها) ففعلوا، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق لمنفعة، فقال: ( أجل؛ ولكن إنما أفعل غضباً لله لما فيها من سخطه) »[5]. ووجه الدلالة: أنه لم يأمر بتخليلها مع كثرتها، ولو كان تخليلها مباحاً لما تركه.

4- « ولأن الخمر عين محرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التمول، فيكون حراماً كالبيع والشراء»[6].

---

[1]- ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي ، 52/1.

[2]- ينظر: المرداوي، الإنصاف، 1/ 210 ، 319 .

[3] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث 1983، 1573/3.

[4] – أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث 3675، 326/3.

[5]الحاكم، المستدرك، 4/ 160، وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[6] – السرخسي، المبسوط، 22/24.

5- ولان ما يلقى في الخمر يتنجس بملاقاة الخمر إياه، فإذا طهرت الخمرة بالتخلل تنجست بما ألقي فيها، وهناك فرق بين ما إذا ألقي فيها شيء، وبين ما إذا لم يجعل فيها شيء، أي إذا تخللت بنفسها، كما سيأتي.

فهذه جملة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، وهي كافية في ترجيحه، وعليه فإن الخمرة لها طبيعة خاصة تخالف بقية المواد التي تستحيل إلى مواد أخرى ، فإنها تؤثر فيها الاستحالة بفعل الإنسان ، وهو ما سنبينه فيما يلي:

- **استحالة المياه النجسة إلى طاهرة:**

لاستحالة المياه النجسة إلى طاهرة عدة طرق قديمة وحديثة – لن نطيل بذكرها– تهدف جميعها إلى إزالة جميع أوصاف النجاسة من الماء، وإعادته إلى ما كان عليه، منها؛ النزح، والمكاثرة، والطرق الحديثة.

فالأصل في الماء الطهارة، والنجاسة طارئة لما خالطه من بول وغائط ونحوها من الملوثات، وحيث إنه يتم التخلص منها بهذه الطرق التي أشرنا إليها، بحيث لا يرى فيه تغيّر بنجاسة في لونه وطعمه وريحه، فتحقق بذلك المقصد من الاستحالة بتطهيره من أعراض النجاسة وتخليصه مما طرأ عليه من الملوثات، الأمر الذي يقتضي القول بطهارته لزوال التغير منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعليه يجوز استعمال الماء المستحيل في الشرب والطعام والوضوء والغسل وإزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان وسقي الأشجار والحيوان إلى غير ذلك من الاستعمالات[1].

[1]- ينظر: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1/ 73، و الموسوعة الفقهية الكويتية، 29/ 103، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص338.

**المطلب الرابع: التغير الذاتي**

وهو أن تتغير الأشياء بذاتها دون تدخل من البشر، أو استعمال أي مؤثرات خارجية، كالخمر تتخلل بنفسها، أو الماء النجس يطهر بنفسه بعوامل داخلية، وغيرها. فقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها وصارت خلاً دون فعل الإنسان، ولم يطرح فيها شيء، فإنها تطهر[1].

قال ابن رشد : «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»[2].

ودليلهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « نعم الأدم، أو الإدام الخل »[3] .

وكان الخل يعمل في السابق من الخمرة فقط، وهو قول عمر بن الخطاب ، وقبيصة، وابن شهاب وربيعة[4].

وكذلك كلّ نجس إذا تغير بمساعدة عوامل داخلية كمرور الزمن عليه، فتغيرت أوصافه من أوصاف النجاسة إلى أوصاف الطهارة، فإنه يطهر، كالماء مثلا، فإن تغيره بهذه الطريقة هي إحدى الطرق التي اعتمدها الفقهاء كأسلوب من أساليب تطهير الماء للأدلة الأتية:

1- إن العلة التي لأجلها حكم بنجاسة الماء المتغير قد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالخمر إذا انقلبت خلاً[5].

2- إن تنجيس الماء كان لمعنى فيه وهو التغير، أشبه لو زال بالمكاثرة[6].

---

[1]-ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 451/6، والكاساني، بدائع الصنائع، 113/5-114، وابن عبد البر، التمهيد، 260/1، وابن عرفة، حاشية الدسوقي، 52/1، والشيرازي، المهذب، 10/1، والنووي، المجموع، 286/1، وابن قدامة، الكافي في فقه الحنابلة، 88/1.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 28/3..

[3]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، رقم الحديث 164، 1621/3.

[4]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 290/6.

[5]- ينظر: ابن عرفة،حاشية الدسوقي، 79/1-80، و منح الجليل، عليش، 23/1.

[6]- ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 40/1.

وهذا في الأشياء المحسوسة، أما في المعنويات والسلوكيات فإنه من باب أولى، فأي تغير يحصل للإنسان، دون أي مؤثرات خارجية، فإنه يؤاخذ به، ويعامل بأخر حاليه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

ولذلك لم يُكره الشرع أحدا على الدخول في هذا الدين فقد قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1] ، وحث الناس على التفكر، وإعمال العقل، وساق لهم البراهين الواضحة، والحجج الدامغة، حتى يقيم عليهم الحجة فيما يختارون من توجهات، وما يعتقدون من عقائد، ووضعهم أمام مسؤولياتهم عن هذه الاختيارات فقال تعالى:﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[2]، ورتب الثواب والعقاب في الآخرة على تلك التصرفات النابعة عن قناعاتهم، وألزمهم بما يقرون به في الحياة الدنيا.

[1]- البقرة: 256.
[2]- الكهف: 29.

**الخاتمة**

الحمد لله أوّلاً وأخراً، فبعد هذا التطواف السريع حول قاعدة هي من أهم القواعد التي تستقى منها الأحكام يخلص الباحث إلى النتائج الأتية:

- إن الفقهاء فيما سبق كانوا يقصرون مفهوم الاستحالة على تغير بعض الأشياء المحسوسة، كتغير النجاسات، وتخلل الخمر، ودبغ الجلد، وسار على منوالهم كثير من المعاصرين في تضييق هذا المصطلح.
- بينما نجد أن مفهوم الاستحالة مفهوم واسع، يتسع بالإضافة لما ذكر للأمور القلبية، والتعاملات، والسلوكيات.
- كل ما يطرأ عليه التغير بالاستحالة فإنه يعامل بآخر حاليه.
- وبما أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما، فإن الحكم بالطهارة، أو النجاسة أو الحل، أو الحرمة، أو الإيمان، أو الكفر، أو الصحة، أو البطلان، يتغير إذا استحال الشخص، أو الشيء إلى نقيضه.
- تظهر هذه القاعدة سماحة هذا الدين، ومرونته في التعامل مع المواقف، والسلوكيات، فإن الباب مفتوح للتغير إلى الأحسن، ونيل الأجر والثواب من الله.
- ما يثار حول تطبيق الحدود، وأنها لإجبار الناس على الدخول في الإسلام كلام لا يستقيم، ولا أصل له، فما شرعت الحدود إلا لتنظيم حياة الناس، وإنصاف بعضهم من بعض، حتى يعم العدل، وينتهي الظلم، أما ما يتعلق بالثواب والعقاب، والجزاء الأخروي، فهو منوط باختيارات الإنسان، فقد وضعه القرآن أما مسؤولياته، وبيّن له طريق الحق بوجه لا لبس فيه، ولم يكره أحدا على اعتناقه.

ولا شك أن هذه القاعدة لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، والتوسع في التطبيقات، لمن أراد أن يسهم في هذا الباب من طلاب العلم.

وختاما هذا جهد بشري يعتريه النقص والزيغ، فبارك الله فيمن نظر فيه بعين الإنصاف وأصلح ما يحتاج إلى أصلاح.

**قائمة المصادر والمراجع**


1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م

2- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م .

3- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر/ بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دارالكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

5- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ط2.

6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهر 1425هـ - 2004 م.

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ ، 1986م.

9- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 1403هـ -1983م

10- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2 1420هـ - 1999م.
11- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد، ، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
12- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م
15- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م
16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
17- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق:: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.
18- الدباغة، محمد عبد الله زغلول، ومحمد علي محمود، مكتبة الإنجلو المصرية.
19- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت.

20- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م..
21- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407 هـ - 1987م.
22- الصحاح، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار الملايين، بيروت، ط4، 1407هـ ، 1987م.
23- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني – القاهرة، ط1، 1417 هـ - 1997 م.
24- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
25- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
26- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز آبادي، ، ط8 ، 1426هـ ، 2005م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ/1999م.
28- الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية،ط1، 1414 هـ - 1994 م

29- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م
30- المبسوط، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م
31- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
32- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الذين بن شرف النووي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر/ بيروت.
33- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ ، 1999م.
34- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.
35- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
36- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ، المكتبة العلمية، بيروت.
37- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
38- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

39- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

40- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ – 1985م

41- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2 ، 1405هـ.

42- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبويوسف إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر/ بيروت.

43- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، والأجزاء 1 – 23: ط2، دارالسلاسل – الكويت، والأجزاء 24 – 38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، والأجزاء 39 – 45: ط2، طبع الوزارة.

44- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط1 من 1423 – 1429 هـ .

45- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ – 1996 م.